



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول

مشروع قانون رقم 90.18

يوافق بموجبه على الاتفاق حول نظام المدارس البريطانية في المغرب،
الموقع بلندن في 5 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

مقرر اللجنة
أحمد بولون

رئيس اللجنة
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2018-2019
= دورة أبريل 2019 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

بطاقة تقنية

■ رئيس اللجنة: المستشار محمد الرزمة

■ مقرر اللجنة: المستشار أحمد بولون

■ الطاقم الإداري الذي أعد التقرير: **تحت إشراف مقرر اللجنة**

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة) - كريمة الزباني - محجوبة امطغري

■ تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 03 يونيو 2019.

■ تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون: الاثنين 24 يونيو 2019

■ عدد الاجتماعات: 1

■ عدد ساعات العمل: ساعة و 25 دقيقة

■ نتيجة التصويت على مشروع القانون:

الإجماع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**السيد الرئيس المحترم ،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،**

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 90.18 يوافق بموجبه على الاتفاق حول نظام المدارس البريطانية في المغرب، الموقع بلندن في 5 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ الاثنين 24 يونيو

2019 برئاسة السيد محمد الرزماة رئيس اللجنة، وبحضور السيدة مونية بوستة

كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، مرفوقة
بالسيد مصطفى الخلفي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع
البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة ، قدمت السيدة كاتبة
الدولة مذكرة توضيحية حول مشروع القانون ومراميه الأساسية حيث أوضحت
أن هذا الاتفاق يهدف الى تعزيز التعاون المتبادل في ميدان التعليم وتشجيع ثقافة
ولغة كل من البلدين حيث يشكل هذا الاتفاق اللبنة القانونية الأساسية التي توطر
انشاء المدارس البريطانية بالمغرب وفتحها وتسييرها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول
بها في المغرب، خاصة بما له علاقة بالجانب الجبائي، والإعفاءات الجمركية، ونظام
التغطية الصحية.

وتجدر الاشارة الى أن هذا الاتفاق الذي أبرم بين البلدين على أساس المعاملة
بالمثل، تمنح بموجبه الحكومة البريطانية نفس المعاملة لأي مدرسة مغربية مماثلة

تتواجد بإنجلترا ، وفقا لنفس الشروط، مع الاحترام والالتزام التام بالقوانين البريطانية المحلية ذات الصلة بالمدارس.

السيد الرئيس المحترم ،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

خلال المناقشة تم رصد المعوقات والإكراهات التي تعتري المنظومة التعليمية بالمغرب والتفاوتات المسجلة سواء بالتعليم العمومي أو الخاص كما تم التطرق للنظام التعليمي الخاص بالبعثات الأجنبية الفرنسي والاسباني من حيث التكاليف المادية والمناهج التعليمية ، وفي هذا الاطار استفسر أحد المتدخلين حول نظام المدارس البريطانية وجودته حيث طالب بضرورة تحصين الهوية الوطنية وحماية اللغة العربية مع ضبط شروط فتح المدارس الأجنبية وفق دفتر تحملات واضح المعالم.

في إطار جوابها أوضحت السيدة الوزيرة أن نظام البعثات المدرسة الأجنبية نظام شائع ومعمول به يندرج في إطار تنويع العرض التعليمي بين الدول التي ترغب في الاستفادة من هذه التجربة، وفي هذا السياق أشادت بجودة النظام البريطاني والمكانة التي يحتلها على الصعيد الدولي كما أكدت على ضرورة الالتزام بمعايير الجودة وتحسين الهوية اللغوية للبلاد.

وفي الختام صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 90.18 يوافق بموجبه على الاتفاق حول نظام المدارس البريطانية في المغرب، الموقع بلندن في 5 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية. **بالإجماع.**

إمضاء مقرر اللجنة
السيد أحمد بولون

المذاكرة التوضيحية



تم التوقيع بلندن، يوم 5 يوليوز 2018، على اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية حول نظام المدارس البريطانية بالمغرب، وذلك بهدف تعزيز التعاون المتبادل في ميدان التعليم وتشجيع ثقافة ولغة كل من البلدين.

يشكل هذا الاتفاق اللبنة القانونية الأساسية التي توطر انشاء المدارس البريطانية بالمغرب وفتحها وتسييرها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في المغرب، خاصة بما له علاقة بالجانب الجبائي، والإعفاءات الجمركية، ونظام التغطية الصحية، وكذا شهادة الإقامة ورخص العمل.

بمقتضى من هذا الاتفاق، تقدم مؤسسات التعليم البريطاني بالمغرب منهاجا دراسيا مطابقا لمعايير المدارس بإنجلترا في مجال التعليم، علما ان هذه المناهج الدراسية، وفقا لمقتضيات هذه المادة، تتضمن "

، تمنح بموجبه الحكومة

هذا الاتفاق الذي ابرم بين الجانبين
البريطانية "

فيما يتعلق بدخول حيز التنفيذ، تجدر الإشارة الى ان هذا الاتفاق، طبقا لمقتضيات

"، 15

مشروع القانون
كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 90.18

يوافق بموجبه على الاتفاق حول نظام المدارس البريطانية
في المغرب، الموقع بلندن في 5 يوليو 2018 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 28 ماي 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 90.18

يوافق بموجبه على الاتفاق حول نظام المدارس البريطانية في المغرب،
الموقع بلندن في 5 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق حول نظام المدارس البريطانية في المغرب، الموقع بلندن في 5 يوليو 2018 بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
حول نظام المدارس البريطانية في المغرب

إن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ممثلة
بسفارة المملكة المتحدة في الرباط، وحكومة المملكة المغربية ممثلة
بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، المشار إليهما بـ "الطرفين"؛

اعترافا منهما بالعلاقات المتميزة التي تجمع بين البلدين منذ أمد طويل،
واعترافا لأهمية التربية في التنمية الوطنية،

ورغبة منهما في تعزيز تفاهم أممنا بين شعبي المملكة المتحدة والمملكة
المغربية عبر تشجيع ثقافة ولغة كلا البلدين،

وإيماننا منهما بأن تعزيز تعاون ذي منفعة متبادلة في ميدان التعليم من
شأنه تيسير بلوغ هذه الأهداف،

ورغبة منهما في تقوية الروابط القائمة بين المؤسسات التعليمية في
البلدين من خلال إحداث المدارس البريطانية بالمملكة المغربية،

ووفقا للاتفاق الثقافي الموقع بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة،
بتاريخ 27 أكتوبر 1980،

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

1. يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد الشروط التي توطن إنشاء المدارس البريطانية بالمغرب وفتحها وتسييرها.
2. تم إبرام هذا الاتفاق بصفة استثنائية نظرا لجودة علاقات التعاون القائمة بين البلدين.
3. وفقاً لمقتضيات هذا الاتفاق، تعمل المدارس البريطانية في اطار احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في المغرب.

المادة 2

1. بمقتضى هذا الاتفاق، تعني "مدرسة بريطانية" في المغرب مؤسسة تعليم مدرسي ابتدائي وثنوي، والتي: (1) توفر برنامجا تعليميا وفقا للنموذج البريطاني للتعليم، (2) وتكون معترفا بها مسبقا بموجب ترخيص من طرف وزارة التعليم البريطانية، (3) ويرد اسمها وعنوانها مدرجا في قائمة الملحق 1 لهذا الاتفاق تحت عنوان "لائحة المدارس البريطانية" المعترف بها من طرف سفارة المملكة المتحدة بالرباط ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، للعمل في المغرب".
2. تستبعد من نطاق هذا الاتفاق المدارس ذات صبغة أو توجهات دينية.
3. يتفاهم بين كل من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي للحكومة المغربية وسفارة المملكة المتحدة في الرباط، يمكن تعديل الملحق 1 سواء لأجل إدراج مدارس جديدة أو للحذف، النهائي أو المؤقت، لأي مدرسة بريطانية لم تعد تستوفي الشروط المطلوبة. ويتم هذا التعديل بواسطة تبادل كتابي للمذكرات الدبلوماسية بين وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي للحكومة المغربية وسفارة المملكة المتحدة في الرباط.

4. إن إنشاء أية مدرسة بريطانية جديدة بالمغرب، أو فتح فرع لمدرسة بريطانية متواجدة في المغرب وواردة في الملحق 1، لا يمكن أن يتم إلا بتبادل المذكرات الدبلوماسية بين وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي للحكومة المغربية وسفارة المملكة المتحدة في الرباط. وأي تبادل للمذكرات من هذا القبيل سوف (1) يؤكد أن مقتضيات المتصوص عليها في الفقرة "1" من المادة 2 أعلاه مستوفاة، و(2) يتقل الالتزام الرسمي للمؤسسة للامتثال لمقتضيات هذا الاتفاق، و(3) يطلب إدراج المدرسة المعنية في الملحق 1 المذكور أعلاه.

المادة 3

1. يجب أن تستجيب مياني المدارس البريطانية للأنظمة المتعلقة بالسلامة والصحة المنصوص عليها في التشريع المغربي.
2. تتم إدارة المدارس البريطانية من قبل مجالس إدارتها.
3. تتعاون مجالس الإدارة وإدارات المدارس البريطانية مع السلطات التعليمية المغربية المختصة.
4. تجتمع سفارة المملكة المتحدة في الرباط بمجالس إدارة كل مدرسة سنويا.
5. إن الشهادات الدراسية الصادرة عن المدارس البريطانية، والمعترف بها من جانب المركز الوطني البريطاني لتقديم معلومات حول الاعتراف بالمؤهلات التعليمية بأنها تعادل المؤهلات البريطانية "A Level" أو "GCSE"، يتم الاعتراف بها من قبل المغرب طبقا لمقتضيات الأنظمة الجاري بها العمل في المغرب.

6. يتم منح الأولوية لأبناء الجالية الدبلوماسية البريطانية للولوج لهذه المدارس.
7. تستقبل هذه المدارس كذلك التلاميذ المغاربة، وكذا أبناء مواطني دول ثالثة مقيمين في المغرب بشكل مؤقت أو دائم.
8. تمنح موافقة ولوج المدارس البريطانية وفقا للأنظمة المحددة من قبل المجالس الإدارية لهذه المدارس.

المادة 4

يسري مفعول إغلاق مدرسة بريطانية بشكل مؤقت أو نهائي، سواء كان ذلك بقرار من مسؤولي هذه المدرسة أو وفقا لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 2، ابتداء من نهاية السنة الدراسية التي تلي هذا القرار، باستثناء حالات القوة القاهرة.

المادة 5

1. يتم تحديد جدول سنوي لأيام العطل والعطل الصيفية لكل مدرسة بريطانية على حدة من طرف مجلس إدارتها، مع الأخذ بعين الاعتبار الأعياد الدينية والوطنية في المغرب.
2. يتم إرسال جدول العطل هذا إلى السلطات التعليمية المغربية المختصة.

المادة 6

1. تقدم المدارس البريطانية منهاجاً دراسياً مطابقاً لمعايير المدارس في إنجلترا في مجال التعليم.
2. تشمل المناهج الدراسية لهذه المدارس، على أساس قاعدة موحدة وشاملة لجميع المستويات، مكوناً تعليمياً للتلاميذ المغاربة، بمن فيهم حاملي الجنسية المزدوجة، في اللغة العربية والثقافة المغربية وتاريخ وجغرافية المغرب. وتكون هذه البرامج موضوع تنسيق بين مسيري المدارس البريطانية والسلطات التعليمية المغربية المختصة.
3. يتم تدريس التخصصات المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (6) من قبل أساتذة مغاربة، والذين يخضعون للتفتيش من طرف السلطات المذكورة.
4. بناء على طلب، تقدم المدارس البريطانية للسلطات المغربية المختصة نسخة من السيرة الذاتية للمدرسين المعيّنين لتدريس التخصصات المذكورة في الفقرة (2) من المادة (6) أعلاه.
5. بناء على طلب من السلطات المغربية، تقدم المدارس البريطانية معلومات عن المناهج الدراسية البريطانية التي تدرس في هذه المدارس.

المادة 7

1. يمكن للمدارس البريطانية توظيف هيئة التدريس وموظفي الإدارة، حسب احتياجات المدارس وكذا تبعاً لمعايير الكفاءة المحددة من طرف مجالس الإدارة لكل مدرسة بريطانية على حدة.
2. يتم اقتطاع أجور وحوافز هيئة التدريس وموظفي الإدارة حصرياً من الميزانية الخاصة بكل مدرسة.

المادة 8

1. يتم تحديد رسوم التسجيل والتدريس بالمدارس البريطانية من طرف مجالس إدارتها.
2. تؤدي هذه الرسوم بالدرهم المغربي بالنسبة للمواطنين المغاربة والمواطنين الأجانب المقيمين بصفة دائمة في المغرب.
3. تحدد مجالس إدارة هذه المدارس شروط الدفع بالنسبة للمواطنين البريطانيين وكذا باقي المواطنين الأجانب، بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، المقيمين بصفة مؤقتة في المغرب.

المادة 9

1. تلتزم المدارس البريطانية بتقديم تقارير متعلقة بأنشطتها وسجلاتها المالية إلى السلطات المغربية المختصة.
2. تخضع المدارس البريطانية وموظفوها الذين لا يعتبرون مواطنين مغاربة أو مقيمين في المغرب للضرائب، طبقاً لمقتضيات التشريع الجبائي المغربي وكذا اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي سارية المفعول في المغرب.
3. يسري أداء المساهمات في نظام الضمان الاجتماعي المغربي على جميع المدارس البريطانية.

المادة 10

1. يستفيد العاملون الأجانب بالمدارس البريطانية، المعينون من خارج المغرب، في غضون السنة أشهر التي تلي تاريخ بداية عملهم بالمغرب، من الإعفاء من أداء الرسوم الجمركية عند الاستيراد على الأغراض والأمتعة المنزلية المعدة للاستعمال الشخصي، وذلك طوال مدة عقد العمل الذي يربطهم بهذه المدرسة، ما عدا الضريبة على القيمة المضافة.

2. يتم تسليم شهادة الإقامة ورخص العمل الملائمة لموظفي المدارس البريطانية من طرف السلطات المغربية المختصة، وفقاً للتشريع المغربي الجاري به العمل، لمدة صلاحية عقد العمل الذي يربطهم بالمدارس.

3. يستفيد موظفو المدارس البريطانية في المغرب من الرخص الملائمة لتحويل أجورهم لبلداتهم الأصلي شريطة أداء الضرائب وفقاً للتشريع الجبائي المغربي واتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي سارية المفعول في المغرب.

المادة 11

يتم استيراد لوازم التدريس ذات الطابع التعليمي والعلمي والثقافي، الموجهة للاستعمال المباشر من طرف المدارس البريطانية معفية من أداء الرسوم الجمركية والضرائب على الواردات، وذلك طبقاً لمقتضيات الاتفاق المتعلق بتسهيل التداول الدولي للأجهزة وللاأنوات السمعية والبصرية ذات الطابع التعليمي والعلمي والثقافي المعتمد في نيويورك في يوليو 1949، التي يعد المغرب والمملكة المتحدة طرفين فيه.

المادة 12

تعمل المدارس البريطانية في حدود المعقول، على تبادل الخبرات والموارد مع النظام الحكومي المغربي، بما فيها تدريب مدرسين ضمن النظام الحكومي المغربي وعدد متفق عليه من المنح الدراسية لفائدة أطفال الفئات ذات الدخل المحدود.

المادة 13

تمنح الحكومة البريطانية على أساس المعاملة بالممثل، نفس المعاملة الممنوحة بموجب هذا الاتفاق من قبل الحكومة المغربية للمدارس البريطانية لأي مدرسة مغربية مماثلة تتواجد، وفقا لنفس الشروط في إنجلترا، مع الاحترام والالتزام التام بالقوانين البريطانية المحلية ذات الصلة بالمدارس.

المادة 14

تتم تسوية أي اختلاف بشأن تاول أو تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق بشكل ودي بين الطرفين.

المادة 15

1. يُطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة بتاريخ التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بأخر إشعار يخبر من خلاله أحد الطرفين الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الضرورية المتطلبية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2. يظل هذا الاتفاق ساريا لمدة غير محددة.

3. يمكن تعديل هذا الاتفاق بقرار مشترك بين الطرفين. وتدخل أي من هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقا للفقرة (1) من المادة (15).

4. يمكن لأي من الطرفين، في أي وقت، إنهاء العمل بهذا الاتفاق بواسطة إشعار كتابي موجه، عبر القنوات الدبلوماسية، للطرف الآخر. ويسري مفعول هذا الإنهاء بعد سنتين (2) من تاريخ هذا الإشعار.

إثباتا لذلك قام الموقعان المخول لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

وحرر في نظيرين في لندن، بتاريخ 5 يوليوز 2018، باللغتين الإنجليزية والعربية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

عن
حكومة المملكة المغربية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحق ورقة إثبات العضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات لحضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 يناير 2019 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال .
موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 11 اتفاقية: م.ق 01.19 - م.ق 07.19 - م.ق 90.18 - م.ق 97.18 - م.ق 99.18 - م.ق 100.18 - م.ق 103.18 - م.ق 104.18 - م.ق 10.19 - م.ق 11.19 - م.ق 14.19
الولاية التشريعية: 2015 - 2021
السن التشريعية: 2018 - 2019
دورة: أبريل 2019
اجتماع رقم: 1
عدد الحاضرين في اللجنة: 13
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 9
عدد المعتذرين: 1
عدد المتغيبين: 10
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:
المدة الزمنية: ساعة واحدة و 25 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد عثمان عيلت		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	السيد الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف: 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس: 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 يناير 2019 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 11 اتفاقية: م.ق 01.19 - م.ق 07.19 - م.ق 90.18 - م.ق 97.18 - م.ق 99.18 -

م.ق 100.18 - م.ق 103.18 - م.ق 104.18 - م.ق 10.19 - م.ق 11.19 - م.ق 14.19

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي		السيد بتمبارك يحفظه	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		السيدة فاطمة الزهراء اليحيياوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي		السيد أحمد بولتون	المقرر
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		السيد مولاي ابراهيم الشريف	مساعد المقرر

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 يناير 2019 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 11 اتفاقية: مقي 01.19 - مقي 07.19 - مقي 90.18 - مقي 97.18 - مقي 99.18 - مقي 100.18 - مقي 103.18 - مقي 104.18 - مقي 10.19 - مقي 11.19 - مقي 14.19

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة و المعاصرة
		السيد الحبيب بنطالب	
		السيد العربي الهرامي	
		السيد حمة أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية
		السيد أحمد لخريف	

3

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 يناير 2019 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 11 اتفاقية: مرق 01.19 - مرق 07.19 - مرق 90.18 - مرق 97.18 - مرق 99.18 - مرق 100.18 - مرق 103.18 - مرق 104.18 - مرق 10.19 - مرق 11.19 - مرق 14.19

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

		السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الكركي
		السيد رشيد المناري	فريق الاتحاد المغربي للشغل
يعتذر		السيد عبد اللطيف أوعمو	التقدم والاشتراكيين

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 يناير 2019 على الساعة الثالثة والنظف بعد الزوال .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 11 اتفاقية: م.ق 01.19 - م.ق 07.19 - م.ق 09.18 - م.ق 97.18 - م.ق 99.18 -

م.ق 100.18 - م.ق 103.18 - م.ق 104.18 - م.ق 10.19 - م.ق 11.19 - م.ق 14.19

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حسان بن الحف
	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رجاء الكساب
	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المباري السعدي
	الفرقة الاستقلالية	حمدة البلابا
	التجمع الوطني للأحرار	حمز الكوري

5

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)